بســـم الله الـــرحمـــن الرحيـــــــم.

مداخلة من اجل المشاركة في اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف حول موضوع الخبرة القضائية في المجال البنكي بعنوان :

" دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية "

من إعداد و تقديم :

مـــــــــزوزي ياســـين

قاضي تحقيق بمحكمة سطيف

يوم الاثنين 26 سبتمبر 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على احد من الحاضرين اليوم معنا في هذا الملتقى من مختلف القطاعات ان أول ما يتبادر الى ذهن رجال القانون بخصوص الجرائم التي قد تقع على البنوك و المؤسسات المالية ، هي جريمة " **الاختلاس** " او بالأحرى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي كما سماها المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد .

و سأحاول استغلال العشرين دقيقة المخصصة للمداخلة انشاء الله استغلالا امثلا بالتطرق الى اهم النقاط القانونية التي تثيرها " جريمة الاختلاس " و دور الخبرة في إثبات ذلك ، و موقف المحكمة العليا باعتبارها الجهاز المقوم لعمل القضاة و هي التي تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي .

فاختلاس الأموال في القطاع العام هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من القانون 06 -01 و التي حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات ، و الذي يهدف إلى حماية المال العام بصفة عامة بما فيها اموال البنوك اذا كانت عامة ، أما اختلاس الأموال في القطاع الخاص فهي صورة مستحدثة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 41 منه، والذي أتى بحكم مميز لهذا النوع من الاختلاس الذي يهدف إلى حماية المال الخاص أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي للكيان الذي ينشط بغرض الربح ، كما هو الحال لبعض البنوك الخاصة .

و لجريمة اختلاس الأموال في كلا القطاعين العام و الخاص أوجه تشابه ، و اختلاف من

حيث الأركان التي تقوم عليهما الجريمتين و من حيث قمعهما، الأمر الذي يستدعي طرح

التساؤلات التالية :

1- ما هي أركان جريمة اختلاس الأموال بين القطاع العام و القطاع الخاص لاسيما

البنوك ؟

2- ما هي أنظمة الإثبات في جريمة الاختلاس ، و منه نتطرق لمسالة الخبرة القضائية في إثبات ذلك حتى لانخرج عن موضوع الملتقى ، و ما هو موقف المحكمة العليا باعتبارها الجهاز المقوم لعمل القضاة و هي التي تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي .

أركان جريمة الاختلاس بين القطاع العام و الخاص لاسيما في المجال البنكي

تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص على ثلاثة أركان، تتمثل في الركن المفترض (ركن الموظف العمومي) والركن المادي والركن المعنوي.

وسوف نتعرض الى ابراز أوجه الشبه و اوجه الاختلاف بين كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام اي في البنوك العمومية ، و في القطاع الخاص و التي تدخل ضمنه البنوك الخاصة ، و ان اهمية التفرقة بالضرورة بما كان فهناك بنوك عمومية تاخذ احكام الاختلاس في القطاع العام اذا تعرضت لجريمة الاختلاس وفقا لاحكام المادة 29 من القانون 06-01 على غرار (بنك الجزائر – صندوق التوفير و الاحتياط – بنك الفلاحة و التنمية الريفية – القرض الشعبي الجزائري – بنك التنمية المحلية – البنك الوطني الجزائري – بنك الجزائر الخارجي – بنك البركة الجزائري .. الخ من البنوك العمومية) اما البنوك الخاصة فهي التي تعتبر اموالها ليست اموال عمومية ولاتتملك الدولة الجزائرية اسهما فيها على غرار (سوسيتي جينيرال – بي ا نبي باري با – بنك ناتيكسيس (كلها بنوك باصول فرنسية) – سيتي بنك (امريكي) ـ بنك السلام (بحريني) و التي تسري عليها احكام الاختلاس في القطاع الخاص .

بالنسبة للركن المفترض

إن جريمة الاختلاس سواء في كانت في القطاع القطاع العام أو الخاص و سواء كانت على بنك عمومي او بنك خاص ، تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن هذه الصفة تختلف تماما عما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص، الأمر الذي يستدعي دراسة كل حالة على حدى.

1- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام (البنوك العمومية) :

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 01/06 بالموظف العمومي ، وهو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

و لقد عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من نفس القانون الموظف العمومي بكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كذلك كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و بالنسبة للبنوك العمومية فان الموظف الذي يعمل بالبنك يدخل تحت مفهوم من يتولون وظيفة او وكالة في مؤسسة عمومية ، و يقصد بها هنا المؤسسات العمومية الاقتصادية و هي المعرفة بموجب المادة 2 من الامر 01-04 و هي شركات تجارية تحوز الدولة فيها اغلبية راس المال الاجتماعي و هي تخضع للقانون المدني او التجاري و منها البنوك العمومية التي سبق التطرق الى تسميتها .

2- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص (البنوك الخاصة) :

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافا تاما عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أنه

"...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري..." و هذا التعريف مستمد من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه"

و وفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية (بنوك خاصة) أو شركات مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات، غير أنه باستقراء نص المادة 41 والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض البنوك الخاصة وفقط .

و يتبين كذلك من تعريف الكيان على النحو الذي سبق بيانه، أن المادة 41 السالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان مثل التاجر في المحل التجاري، كما لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات كالسرقة وخيانة الأمانة حسب الأحوال ، وتشرط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

الركن المادي

إن الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يشتركان في بعض النقاط و يختلفان في نقاط أخرى، و نبين ذلك من خلال التطرق للعناصر التي تشكل السلوك المجرم و محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة و مناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

1- السلوك المجرم:

لقد نصت المادة 29من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس و التبديد و الإتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق، في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون محصورة في صورة الاختلاس وفقط.

و طبقا للمادتين 29 و 41 السابقتين فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة ، أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، و كذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.

و نتطرق الى شرح كل صورة من الصور السابقة باختصار كالتالي:

1-1 الاختلاس *Détournement*:

يعرف بأنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك".

و يختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية

تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في القطاع العام و الخاص في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له، و كذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يختلف عن مدلول في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة.

و الاختلاس هي الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص الذي يمكن ان يقع على البنوك الخاصة وفقط كما أسلفنا، عكس الاختلاس في القطاع العام الذي فيه ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف و التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق.

2-1*Destruction*: الإتلاف

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

و تجدر الإشارة أن صورة الإتلاف مستحدثة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 119 الملغاة الخاصة بتجريم فعل الاختلاس سابقا.

3-1 *Dissipation*: التبديد

التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير ، كما يأخذ

التبديد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

و يتضمن التبديد بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق للاختلاس.

4-1 الاحتجاز بدون وجه حق *rétention incluse* :

يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا و بدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق مثلا في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

2- محل الجريمة :

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام و منه البنوك العمومية طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و جريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ،

وهي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

كما تشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشتمل العقارات من

مساكن وعمارات وأراضي، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة 2 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و كما تشمل **الأموال** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة ، من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن في البنوك .

و خلاصة لمحل الجريمة فقد جاء نص المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واسعا يشمل كل مال منقول أو عقار، و سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية أو كانت قيمة اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو مستندا أو عقدا أو مبلغ مالي ، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي.

و لقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل الجريمة عن طريق الخبرة المحاسبية ، فلقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2005 بأنه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة عن طريق الخبرة ، القيام باجراء تحقيق تكميلي بتعيين خبير من اجل استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة ، و هنا يتضح موقف المحكمة العليا من مسألة وجوب الخبرة القضائية المحاسبية في جرائم الاختلاس التي تقع على البنوك و المؤسسات المالية .

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته، و لكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة41 من نفس القانون العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

وموقف المحكمة العليا هنا ايضا صارم في مسالة بسط رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضت بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني في جريمة الاختلاس، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، و مع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة و ذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه.

وبالنسبة لصورة الاختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحققها بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد

استعماله أو الإنتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لعدم إبراز الركن المعنوي لجريمة الاختلاس من طرف قضاة الموضوع، فقد قضت في احدى قراراتها بأن الحكم المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة والمتمثلة في: صفة الموظف ، القصد الجنائي والمتمثل في العمد ، أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها ، وكذا وجوب تحديد المبالغ المختلسة (اي عن طريق خبرة محاسبية) ، و ان عدم القيام بذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

نظام الإثبات الجزائي في جريمة الاختلاس الأموال العمومية.

إن البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم يعتبر من مهام التحقيق و من مهام القضاء الجزائي و لقد نص المشرع الجزائري على طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في كتابه الثاني تحت عنوان طرق الإثبات ، حيث نص في المادة 121 فقرة 1 على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات " ، وعليه يتضح لنا من فحوى هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ حرية تقصي الحقيقة بأي طريق من طرق الإثبات معتمدا في ذلك على قناعات القاضي وإذا كانت القناعة الشخصية هي الفيصل الذي يحكم مصير المتابعين قضائيا، فإن هذا المبدأ وإن طبق كأصل عام في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم، فإنه يجري به العمل أمام جهات التحقيق ، إلا أن نظام الإثبات الجزائي يقوم على أسس يجب احترامها من بينها مشروعية الدليل الجزائي ، و بحيث أن القناعة الشخصية يجب أن تبنى على أدلة صحيحة ومشروعة يقرها القانون ويحترم فيها حقوق الدفاع ، بحيث لا يمكن وفي سبيل الحصول على أدلة الإثبات الاعتداء على كرامة المتهم وحريته وعليه فالقاضي ملزم قانونا وفي سبيل تكوين قناعته بالإدانة أن يراع جميع القواعد الإجرائية ، وعليه وطبقا لمضمون المادة 121 قانون الإجراءات الجزائية ، فالسؤال المطروح اليوم في هذا الملتقى هو دور ادلة الاثبات و بالاحرى الخبرة القضائية فأدلة في تحديد تكوين قناعة القاضي ، و ايضا ساتطرق باختصار الى طرق الاثبات الاخرى الجائزة في جريمة الاختلاس سواء في

القطاع العام الذي قد يمس البنوك العمومية و في القطاع الخاص الذي قد يمس البنوك الخاصة .

فمن بين وساءل التحقيق التي قد يلجأ اليها القاضي في جريمة الاختلاس التي قد تطال البنوك على مختلف انواعها نجد الخبرة ، و التي قد تعتمد من قبل الجهات القضائية في مسالة الاثبات .

فالخبرة بصفة عامة يلجأ إليها القاضي في حالـة مـا اذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني وتجرى اما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أو باتفاق منهما. والخبرة تتنوع حسب طبيعة الجريمة و الخبرة حسب موضوع الملتقى اليوم المقصودة هي الخبرة المحاسبية في الجرائم التي تطال البنوك فهي تساعد على كشف الحقائق و تحديد المسؤوليات و كذا تحديد محل الجريمة و ضبطه بدقة ، والخبرة تتمحور أساسا على مسائل تقنية بحتة تتجاوز التكوين القانوني للقاضي ، و عليه فالخبرة بوجه عام تترك مسألة إجرائها للسلطة التقديرية للقاضي الحكم أو التحقيق ، وهي تعد كدليل الإثبات تطرق إليها المشرع في القانون الإجراءات الجزائية ، لكن نلاحظ ان موقف المحكمة العليا صارم في مسالة وجوب الخبرة في الجرائم المتعلقة بالاختلاس من اجل تحديد المبالغ المختلسة (اي عن طريق خبرة محاسبية) ، و ان عدم القيام بذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

لكن مايعاب على هذا القرار انه قرار غير مبدئي اي لم يتخذ باجتماع الغرف المجتمعة للمحكمة العليا حتى يصبح ملزم للجهات القضائية ، و هو ما يفسر في بعض الحالات فصل السادة القضاة في جرائم الاختلاس و الإدانة دون اللجوء إلى الخبرة القضائية معتبرين اجتهاد المحكمة العليا كمصدر من المصادر التفسيرية للقانون ، و التي لاتلزمهم باتباعها ، بل تؤخذ على سبيل الاستئناس ، و اغتنم فرصة هذا الملتقى لتسجيل توصية في هذا الصدد بوجوب المحكمة العليا على حسم موقفها بصرامة في مسالة وجوب الخبرة من عدمها في جريمة الاختلاس ، وذلك باتخاذ ذلك بموقف الغرف المجتمعة حتى يصبح القرار مبدئي و ملزم للسادة القضاة .

اغتنم هذه الفرصة ايضا للتنويه عن اهمية الخبرة في مسالة جرائم الاختلاس ، و الرجوع الى ضرورة التنصيص من قبل المشرع الجزائري على حد ادنى للمبلغ المختلس تحدده الخبرة على ضوءه ، يعاد تكييف الجريمة كجنحة او جناية ، اي الاستلهام من روح المادة 119 الملغاة ، و ذلك بضرورة تفعيل الوصف الجنائي لجريمة الاختلاس استنادا للمبلغ المختلس المحدد من قبل الخبرة ، و ذلك لتفعيل سياسة جنائية اكثر نجاعة و اكثر محاسبة للفساد ، لاسيما بالنسبة للاختلاس الذي يطال البنوك و المؤسسات المالية العمومية ، اذ لايعقل ان يتم تكييف جنحي لشخص اختلس مبلغ 500.000.00 دج ، كما هو الحال لشخص اختلس الملايير و في بعض الحالات حتى بالعملة الصعبة ، لاسيما في الاختلاسات

التي تمس البنوك و المؤسسات المالية و ضرورة تعزيز دور الخبرة دائما في ذلك ، و منه بات من الضروري اعادة صياغة احكام المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وفق السياسة الجنائية التي تحمي المال العام بنجاعة .

اذن هذا حاصل ما ارتايت من اثارته في مداخلتي الموسومة بعنوان **" دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية "** و التي اتمنى انها افادت السادة الحضور و اعتذر لعدم امكانية تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع نظرا لضيق الوقت المخصص للمداخلة و الذي ساحاول انشاء الله تداركه اثناء فتح النقاش مع السادة الحاضرين .